

3494 - حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول هل يجوز ان اقول مثلا انا على المذهب الشافعی او الحنفی او غير ذلك نعم اذا كان يعني يسير على منهج هذا المذهب
قد درس هذه كتبه وعلى اهله - [00:00:00](#)

على هذا المذهب لا يأس ان يعلم المذهب الشافعی او الحنبلی او المالکی او يرى ان هذا المذهب اصوله وما هو اقرب اليه ويرجحها
فلا يأس ينتمي اليه. اما لكونه يعني عاش على تعلیم اهله - [00:00:20](#)

المشایخ والعلماء نعم او لانه رأى ان هذا المذهب اصوله وما بني عليه المذهب انها اقرب الى الحقبة فسار عليه فلا يأس ينتمي اليه
لكن لا يجوز ان يتغصب. ويقول ان الحق معهم لا مع غيرهم. ولو خالفوا الدليل لا ما يتغصب. عليه - [00:00:40](#)
الدليل فإذا كان الدليل مع غيرهم وجب عليه الانتقال من مذهبه الى المذهب الآخر اللي معه الدليل ولا يجوز ان يتغصب لمذهبه في
الحق وبالباطل اما الانتساب اليه اذا كان يسير على اصوله او درس على المشايخ وصار يسر على ما قالوا له فلا يأس ان ينتمي اليه
لكن - [00:01:00](#)

لا يجوز له ابدا ان يتغصب له. ويقول ان هذا الحق مطلقا او ينكر على من خالقه. او يترك الدليل لاجله. كل هذا لا يجوز بل لا يأس ان
ينتمي اليه ولكنه متى ظهر له الحق متى باله الحق اتبع الحق وترك المذهب. نعم - [00:01:20](#) - [00:01:40](#) الله خيرا - [00:01:40](#)